قاف - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، س. شو ضد جامايكا* (اعتمدت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الدورة الثانية والستون)

مقدم من: ستيف شو (ويمثله س. ليهرفروند من مكتب سايمونز موريهد آند بورتن للمحاماة)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية واعتماد الآراء: ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٤، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد ستيف شو، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد رافوللتشاندرا ن. باغاواتي، والسيد ثي. بورغنثال، ولورد كلوفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزنر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيثيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوزتو بوكار، والسيد مارتان شينين، والسيد ماكسويل يالدن. ومرفق نص رأي فردي لأعضاء اللجنة ن. أندو و ر.ن. باغاواتي، وثي بورغنثال و د. كريتزنر.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو ستيف شو، وهو مواطن جامايكي ولد في عام ١٩٦٦، وينتظر حاليا تنفيذ حكم الاعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين، سبانيش تاون، جامايكا. ويزعم أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها جامايكا للمواد ٦ و ٧ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله سول ليهرفرويند من مكتب سايمونز موريهد آند بورتن للمحاماة (لندن).

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ:

٢-١ وجهت إلى مقدم البلاغ مع متهمين آخرين، هما ديزموند وباتريك تيلور[١]، أربع تهم بارتكاب جريمة قتل وحكم عليهم بالإعدام من محكمة سانت جيمز الدورية، منتيغو باي، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤. وردت محكمة الاستئناف دعوى استئناف الحكم في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ورفض التماس لاحق للحصول على إذن خاص بالطعن من اللجنة القضائية التابعة للمجلس بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، عثر على الجثث المتحللة لهوريت بيدلر، وزوجته ماريا رايت وطفليهما ماثيو ويوسف في الأرض المحيطة بمنزل بيدلر. وكانت أجسادهم قد "قطعت أوصالها حتى الموت" بضربات على رؤوسهم وأجسادهم وأطرافهم.

٢-٣ وفي الفترة المنصرمة بين ١٧ و ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢، زود مقدم البلاغ (المعروف أيضا بكيرلي) بمواد غذائية من صاحب حانوت محلي لقاء تأمين رف أشرطة كان قد أحضره مقدم البلاغ. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، تم تسليم رف الأشرطة إلى الشرطة وتم التعرف عليه بأنه يخص المتوفى في ٢٨ نيسان/أبريل في حضور مقدم البلاغ. ويفيد مقدم البلاغ بأنه احتجز في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ووضع رهن الاعتقال الوقائي في سجن ساندي باي. وذكر أن أدلة تواطئه في جرائم القتل تتمثل في عدد من الأقوال الشفوية التي أدلى بها بين عيد الفصح لعام ١٩٩٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢:

- في عيد الفصح لعام ١٩٩٢، أخبر مقدم البلاغ المدعوة السيدة سذرلاند بأنه كان طرفا في جريمتي قتل هوريت بيدلر وزوجته؛

- في مقابلة سبقت بيان تحذيري أدلي به في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ زعم أن مقدم البلاغ قال: "ترين ما هي الورطة التي أوقعني فيها بوكسر (ديزموند تيلور)"، وفي البيان التحذيري، ذكر مقدم البلاغ بأنه كان موجودا في منزل بيدلر أثناء القتل مع بوكسر، ورجل يدعى "الرئيس" ومارك (باتريك تيلور). وتوجه "بوكسر" و "الرئيس" إلى ساحة المنزل، ورأى بوكسر وهو يقطع أوصال السيدة بيدلر وشاهد "الرئيس" وهو يطارد أحد الأطفال. ثم ساعد بوكسر والرئيس على التخلص من ثيابهم وسلم رف للأشرطة؛

- أدلى مقدم البلاغ بأقوال شفوية في مخفر الشرطة بحضور باتريك تيلور، قائلا "التقيت أنا ومارك عند بوابة الرجل للمراقبة وتوجه بوكسر والرئيس إلى ساحة المنزل وقطعا أوصال الأشخاص"؛

- في ٥ أيار/ مايو ١٩٩٢ أدلى بأقوال شفوية بحضور ديزموند تيلور بقوله "شاهدت عندما قام الرئيس بمطاردة الابن الأكبر وبوكسر كان يقطع أوصال المرأة"؛

- وأدلى بأقوال في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى زملائه السجناء المحتجزين رهن التحقيق وسمعه الضابط رايت يقول "قطعت أوصال الصبي بيدلر".

٢-٤ وفي المحاكمة أدلى مقدم البلاغ بإقرار غير مشفوع بيمين أنكر فيه وجوده أثناء وقوع الجريمة وأنكر أنه أدلى باعترافات للسيدة سذرلاند والضابط رايت. ولم يتم استدعاء شهود للدفاع عنه.

٢-٥ وبعد إلقاء القبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢، نُقل مقدم البلاغ من سجن ساندي باي إلى سجن منتيغو باي. وبعد ادلائه بالأقوال الشفوية في المقابلة التي سبقت بيانه التحذيري في مخفر الشرطة في مونتيغو باي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعيد إلى ساندي باي. وفي ٧ أيار/ مايو ١٩٩٢، أعيد إلى مونتيغو باي ووجهت إليه تهمة القتل. واستنادا إلى روايته، فقد احتجز فيما بعد لمدة ثمانية أشهر "في الحبس الانفرادي"، أي لم يكن بوسعه الاتصال بمحامين أو أصدقاء أو الأسرة. ويقول المحامي بأنه سعى لتدعيم هذه المعلومة فيما لا يقل عن مناسبتين منفصلتين، وكانت رواية مقدم البلاغ حول هذه النقطة متسقة. ويشير السيد شو إلى أنه أمضى ما يقرب من ثلاثة أشهر في الاعتقال الوقائي قبل أن يعرض على قاض، وبأنه أمضى قرابة سنة في سجن شرطة مونتيغو باي قبل نقله إلى سجن مقاطعة سانت كاترين حيث احتجز رهن التحقيق إلى حين إدانته.

الشكوى

٣-١ يدعي محامي الدفاع أن حقوق مقدم البلاغ بموجب المادة ٩ (٢) و (٣) من العهد قد انتُهكت. ويدفع بأن مقدم البلاغ لم يُتهم إلا بعد ١٩ يوما من القبض عليه وأنه لم يمثل أمام قاض أو موظفين قضائيين آخرين لمدة ٣ أشهر. وأثناء تلك الفترة، يدعي مقدم البلاغ أن الشرطة بطشت به، وكان من الضروري في مثل هذه الظروف أن يمثل أمام موظف قضائي دون أي تأخير.

٣-٢ وادعى مقدم البلاغ حصول انتهاك للمادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد، بسبب عدم قيام الدولة الطرف بإحضاره للمحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة. وهكذا، فقد قضى سنتين وثلاثة أشهر محبوسا في سجني ساندي باي ومونتيغو باي المحليين، فضلا عن سجن مقاطعة سانت كاترين، قبل محاكمته؛ ولم يُعين له محام إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي بعد حوالي سنتين من القبض عليه. ويسلم محامي الدفاع بأن التعقيد الذي تنطوي عليه قضية ما يعتبر عاملا هاما عند النظر فيما إذا كانت قد حصلت انتهاكات

للأحكام المذكورة أعلاه، لكنه زعم أن المسائل ذات الصلة في الدعوى الموجهة ضد السيد شو ليست معقدة، حيث أن اعترافاته المزعومة هي الأدلة الأساسية ضده. كما أنه لم يطلب في أي مرحلة تأجيل الإجراءات.

٣-٣ ويدعي السيد شو أن ظروف حبسه في ساندي باي ومونتيغو باي قبل إدانته تُشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشير مقدم البلاغ إلى أنه تقاسم زنزانة صغيرة مع ٢١ محتجزا آخرا، مما يعني أن معظم المحتجزين كانوا يقفون أو يجلسون طيلة الليل. ويشكل الازدحام الكثيف في الزنزانة، والاضطرار إلى النوم على أرض رطبة، والتهوية الضعيفة والعجز عن رؤية العائلة أو الأقارب أو ممثل قانوني، انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٣-٤ ويدعي مقدم البلاغ حصول انتهاك للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد، بسبب انعدام التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه، ويشير إلى أن الفرصة الأولى التي سنحت له للاجتماع بمحام كانت عندما اجتمع به محامي الأخوين تايلور، السيد هاميلتون (مستشار الملكة). وقد ساعده هذا المحامي في الحصول على خدمات ممثل للمساعدة القانونية، والذي عُين بعد ذلك بوظيفة قاض جزئي مقيم، الأمر الذي ترتب عليه التخلي عن تمثيل مقدم البلاغ. وبعد ذلك، مضت عشرة أشهر أخرى قبل أن يستطيع مقدم البلاغ الحصول على مساعدة قانونية. ويشير محامي الدفاع إلى أن السيد شو وجه ممثل المساعدة القانونية الجديد إلى استدعاء والده كشاهد دفاع؛ إلا أن محامي المساعدة القانونية أهمل هذا التوجيه. ويدعي مقدم البلاغ كذلك أن المحامي نفسه لم يقم في التحقيق بالدفع بالغيبة الذي طلبه مقدم البلاغ ولم ينفذ أيا من تعليماته. فعدم قيام المحامي بتمثيل مقدم البلاغ بصورة صحيحة أثناء المحاكمة يعني أن مقدم البلاغ قد حُرم من فرصة تقديم أي دفاع أمام هيئة المحلفين مما أتاح لقاضي الموضوع توجيه تعليمات لهيئة المحلفين، وفقا لقانون الدعوى المحلي، وتقضي أنهم يستطيعون إهمال إقراره غير المشفوع بيمين (والذي قال فيه إنه لم يكن موجودا في مكان الجريمة عند وقوعها) إذا ارتأوا ذلك. ولو تم تقديم أدلة تدعم إقرار مقدم البلاغ، لما أصدر القاضي تعليمات كهذه.

٣-٥ ومؤكد أن أوضاع الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين تشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويشار إلى استنتاجات تقارير عدة أصدرتها منظمات غير حكومية عن أوضاع الاحتجاز في سجن مقاطعة سانت كاترين. وتضم أوضاع الاحتجاز التي تنطبق على ستيف شو ما يلي:

- عدم توفر الفرش والشراشف؛

- تفتقر الزنزانات كليا إلى مرافق الإصحاح وإلى الإضاءة الكهربائية، وإلى التهوية الكافية؛ والضوء الطبيعي الوحيد يدخل من خلال فتحات هواء صغيرة؛ أما مرافق الإصحاح، فتقتصر على وعاء للقاذورات.

- يقضي السجناء معظم الوقت حبيسي زنزاناتهم في ظلام شبه تام. وكان مقدم البلاغ يظل قابعا في زنزانته ٢٣ ساعة في اليوم على الأقل.

- عدم توفر العناية الصحية والمرافق الطبية؛

- انعدام التثقيف وبرامج العمل للسجناء المدانين المنتظرين للإعدام.

ويدعي مقدم البلاغ أن حقوقه كفرد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهكت، بغض النظر عن كونه أحد أعضاء فئة مميزة من الناس - السجناء المنتظرين للإعدام - المحتجزين في أوضاع مماثلة والذين يعانون من انتهاكات مماثلة لحقوقهم. لكن انتهاكا للعهد لا يبطل لمجرد أن آخرين يعانون من نفس الحرمان في نفس الوقت.

٦-٣ ويزعم محامي الدفاع أن أوضاع الاحتجاز والزنزانة التي لا يزال مقدم البلاغ محبوسا فيها تمثل أيضا انتهاكا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢].

٧-٣ ويدفع محامي الدفاع بأن تنفيذ حكم الإعدام الذي من الممكن أن يكون شرعيا لو جرى مباشرة، ودون تعريض السجين المُدان إلى عقوبة المعاملة غير الإنسانية المشددة، خلال فترة طويلة من الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، يصبح غير شرعي إذا جرى تنفيذه في نهاية فترة طويلة من الاحتجاز في ظروف لا تطاق. ويحتكم محامي الدفاع إلى حكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان كحجة لاقتراحه القائل بأن تنفيذ حكم الإعدام قد يصبح غير شرعي، حيث تشكل الأوضاع التي يحتجز فيها السجين المُدان، إما من ناحية الوقت أو المشقة الجسدية، معاملة غير إنسانية ومهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. فقد "حكم على السيد شو بالإعدام، وليس بالإعدام المسبق بفترة طويلة من المعاملة غير الإنسانية ... المعاملة غير الإنسانية المتخلله ... التي يجعل تنفيذ حكم الإعدام غير شرعي".

٨-٣ ويؤكد أن الدولة الطرف انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤، بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، بإنكارها حق مقدم البلاغ في الوصول إلى محكمة لالتماس انتصاف (دستوري) لانتهاكات حقوقه الأساسية التي عاناها. ويشير محامي الدفاع إلى أن عدم قيام الدولة الطرف بتوفير المساعدة القانونية بغرض تقديم طلبات دستورية يُعد انتهاكا للعهد، لأنه يحرم السيد شو من التماس سبيل انتصاف فعال أثناء عملية تقرير حقوقه. أما بالنسبة لمحامي الدفاع، فمن الواجب أن تطابق إجراءات المحكمة (الدستورية) العليا اشتراطات جلسة استماع منصفة ضمن فحوى الفقرة ١ من المادة ١٤، التي تشمل الحق في الحصول على المساعدة القانونية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات محامي الدفاع عليها:

٤-١ وفقا للرسالة المقدمة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، لا تطعن الدولة الطرف في مقبولية الدعوى وتقدم تعليقات بشأن جوانبها الموضوعية.

٤-٢ ترفض الدولة الطرف أنه قد حدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد: "من الجائز انقضاء فترة ١٩ يوما قبل توجيه التهمة رسميا إلى مقدم البلاغ، لكن من الواضح أنه كان يدرك أسباب القبض عليه قبل هذا اليوم. فقد تم نقل مقدم البلاغ من مركز شرطة إلى آخر، وأنه أدلى بعدة إقرارات (بالرغم من أنه ينكر ذلك الآن) بشأن الجريمة. وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن أن يكون القول بأنه لم يكن على علم بأسباب القبض عليه قولا صحيحا.

٤-٣ أما بالنسبة لمسألة انقضاء ثلاثة أشهر قبل عرض مقدم البلاغ على موظف قضائي، فإن الدولة الطرف تسلم بأن هذه الفترة من المستصوب، لكن "لا يمكن بالضرورة القول بأن هذا يشكل خرقا للعهد".

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد، بسبب طول أمد احتجاز مقدم البلاغ قبل المحاكمة (سنتان وثلاثة اشهر)، تشير الدولة الطرف إلى أن تحقيقا أوليا قد جرى خلال هذه الفترة، وأنها لا تقبل بأن هذه المدة الطويلة تشكل تأخيرا غير ضروري.

٤-٥ توضح الدولة الطرف أنها ستقوم بالتحقيق في ادعاء مقدم البلاغ بأنه احتجز "في الحبس الانفرادي" لمدة ثمانية أشهر بعد القبض عليه. غير أن الدولة الطرف تلاحظ أنه "من الهام جدا أن محامي مقدم البلاغ لم يُثر هذه الادعاءات على ما يبدو أثناء المحاكمة، حيث كان من الممكن أن يكون لهذه المعلومات، في حال قبولها، أثر كبير على الدعوى الموجهة ضد مقدم البلاغ". وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، لم ترد أية معلومات عن نتيجة التحقيق الذي قامت به الدولة الطرف.

٤-٦ وفيما يتعلق بإدعاءات مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ (٣) (ب) و (ج) من العهد بأنه لم يستطع مقابلة محام يختاره هو، وأنه اضطر إلى استشارة محامي شركائه المدعى عليهم، تشير الدولة الطرف إلى أن إقرارات مقدم البلاغ تبين أنه كان ممثلا بمحام لم يعمل إلا باسمه فقط. وقد عـُين هذا المحامي فيما بعد قاضيا جزئيا مقيما، وهكذا لم يعد باستطاعته تمثيل السيد شو. وأثناء المحاكمة، كان مقدم البلاغ ممثلا بمحام، تشاور معه قبل بدء المحاكمة. وعلى هذا الأساس، تنكر الدولة الطرف حصول انتهاك للمادة ١٤ (٣) (ب) و (ج) من العهد؛ وحيث أنه تم تقديم المساعدة القانونية لمقدم البلاغ في مرحلة التحقيق الأولي وأثناء المحاكمة، فإن الدولة الطرف أوفت بالتزاماتها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

٤-٧ وفيما يتعلق بإدعاء مقدم البلاغ بوجوب إتاحة المساعدة القانونية له فيما يتعلق بتقديم الطلبات الدستورية، فإن الدولة الطرف تـُسلم بأن هذا النوع من المساعدة القانونية غير متاح لهذا الغرض، لكنها تنكر أن هذا الأمر يـُشكل انتهاكا للعهد: "[وفيما] يتعلق بالمادة ١٤ (١)، ليس هناك متطلب ... بإتاحة المساعدة القانونية لتقديم الطلبات الدستورية".

٥-١ وفي تعليقات قدمها محامي الدفاع، يؤكد من جديد ادعاءاته بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من العهد. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تحاول إثبات عدم عرض مقدم البلاغ على المحكمة، لمدة ثلاثة أشهر، والسبب في أن تصرف من هذا القبيل لا يشكل خرقا للعهد. فلو تم توجيه التهمة إلى السيد

شو بعد احتجازه لفترة ١٩ يومـــا فقـــط، لما كان بالإمكان عرضه "فورا" على موظف قضائي ضمن فحوى المادة ٩ (٣). ويحتكم محامي الدفاع إلى تعليق اللجنة العام ٨ [١٦]، الذي نص على أنه يجب ألا تزيد التأخيرات بموجب المادة ٩ (٣) على بضعة أيام، فضلا عن قوانين اللجنة التي تنص على أن كلمة "فورا" لا تسمح بتأخير يزيد على يومين أو ثلاثة أيام.

٥-٢ كما يؤكد محامي الدفاع من جديد أن الدولة الطرف مسؤولة بشكل مطلـق عـن التأخير فـي تقديـم مقدم البلاغ للمحاكمـــة: فلم يعين محـام للمساعـــدة القانونيـــة للسيد شـو مـن أجـــل محاكمتـــه إلا في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، أي بعد سنتين من القبـض عليـه، مما يـدل على أن السلطـات القضائيـة لم تكـــن مستعدة للتحرك قبل هذا التاريخ. علاوة على ذلك، لا يُبطل تصرف التحقيق الأولي الادعاء بالتأخير غير الضروري بموجب المادتين ٩ (٣) و ١٤ (٣) (ج) من العهد: فالتحقيقـــات الأوليـــة تجـــري في جميـع دعاوى القتل، بمقتضى القانون الجامايكي، ولا تؤدي عادة إلى احتجاز قبل المحاكمة يزيد على السنتين.

٥-٣ ويؤكد محامي الدفاع أن أوضاع احتجاز مقدم البلاغ في سجني ساندي باي ومونتيغو باي تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد. أما أوضاع احتجازه قبل المحاكمة، بما في ذلك الازدحام الشديد في زانزانة السجن، والاضطرار إلى النوم على أرض رطبة، والتهوية الضعيفة، وعدم اتاحة الفرصة لرؤية الأقارب أو العائلة أو ممثل قانوني، فتشكل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤، يلاحظ المحامي أن الالتزام الواقع على الدولة الطرف بموجب العهد لا ينتهي بتقديم مساعدة قضائية إلى مقدم البلاغ لإجراء التحقيقات الأولية والمحاكمة وإنما ينطوي على التأكد ولا سيما في قضية حكمها الإعدام، من إعطائه ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه: "الحق في الدفاع معناه أن يكون للمتهم أو محاميه الحق في العمل بجد في البحث عن جميع سبل الدفاع المتاحة والحق في الطعن في طريقة إدارة القضية إذا وجدا أنها غير عادلة". فعدم تحقق محامي السيد شو، من الدليل الذي يثبت وجوده في غير مكان الجريمة عند وقوعها وعدم التصرف بناء على تعليماته، قد جعل تمثيله له غير فعال.

٥-٥ ولاحظ المحامي أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات مقدم البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز الرهيبة ضمن المنتظرين للإعدام التي هي عبارة عن انتهاك للمادتين ٧ و ١٠ (١)، ولاحظ المحامي أنه بصرف النظر عن كون هذه الظروف منافية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فهي تنافي أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ١٥/١٩٩٦ بشأن "الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام".

الاعتبارات المتعلقة بالمقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية:

٦-١ بعد أن رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في حزيران/يونيه ١٩٩٦ طلب مقدم البلاغ بإعطائه إذن خاص بالطعن في الحكم، يكون مقدم البلاغ قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُثر أي اعتراضات على مقبولية الادعاءات. وترى اللجنة في هذه الظروف

ضرورة التعجيل بالشروع في النظر في الجوانب الموضوعية للادعاءات التي ترى أنها مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبناء عليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات السيد شو، المثارة بموجب المواد ٧ و ٩ و ١٠ والفقرات ١ و ٣ (ب) و (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد، مقبولة، وأنها تنتقل إلى النظر في جوهر تلك الادعاءات في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ يدعي مقدم البلاغ أن المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد قد انتهكتا لأنه احتُجز في ظروف غير مقبولة لمدة عدة أشهر بعد القبض عليه. ولم تدحض الدولة الطرف هذا الادعاء ووعدت بأن تحقق فيه ولكنها لم تقدم إلى اللجنة نتائج تحقيقها إن كان ثمة نتائج. وينبغي، والحالة هذه، إعطاء ادعاءات مقدم البلاغ ما تستحقه من ثقل. وتلاحظ اللجنة أنه خلال فترة الاحتجاز التي سبقت المحاكمة، التي قضى مقدم البلاغ معظمها في محتجز مركز شرطة منتيغو باي، أنه وضع في زنزانة مكتظة إلى أقصى حد مما كان يضطر معه إلى أن ينام على أرضية (صلبة) مبللة ولم يكن حتى بمقدوره أواخر عام ١٩٩٢ أن يلتقي بأسرته وأقاربه وممثله القانوني. وتستخلص اللجنة من ذلك أن هذه الظروف تمثل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وتشكل معاملة لا إنسانية ومهينة وتقصيرا من الدولة الطرف في احترام الكرامة الأصيلة لشخص مقدم البلاغ.

٧-٢ ويقول مقدم البلاغ إنه سيكون من المنافي للمادة ٧ من العهد لو أُعدم بعد قضائه فترة طويلة ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة. وتؤكد اللجنة من جديد فلسفتها القانونية الثابتة التي تقضي بأن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام لفترة محددة - ثلاثة أعوام ونصف في هذه الحالة - لا ينتهك العهد إن لم تكن هناك ظروف قاهرة أخرى. بيد أن ظروف الاحتجاز قد تشكل انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويدعي السيد شو، أنه محتجز ضمن المنتظرين للإعدام في ظروف سيئة وغير صحية إلى حد بعيد. ويدعم ادعاءه بتقارير ترد في المرفقات الملحقة برسالة المحامي. وتنعدم المرافق الصحية والنور والتهوئة والأفرشة، وهو يقضي ٢٣ ساعة يوميا حبيس زنزانته دون رعاية صحية كافية. وتكرر رسالة المحامي الحجج الرئيسية الواردة في هذه التقارير، وتبين أن ظروف السجن تؤثر في ستيف شو نفسه، باعتباره سجينا مُدانا ضمن المنتظرين للإعدام. وادعاءات مقدم البلاغ هذه لم تدحضها الدولة الطرف التي لزمت الصمت بشأن هذه المسألة. وتعتبر اللجنة أن ظروف الاحتجاز التي وصفها المحامي بأنها تؤثر مباشرة في شخص السيد شو، إنما هي من الشدة بما يجعلها تنتهك حقه في أن يعامل بإنسانية وبأن تحترم كرامته الأصيلة لشخصه وهي بالتالي ظروف تنافي الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٧-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت لأنه كان قد مر ١٩ يوما على القبض عليه لمـّا وجهت إليه التهمة رسميا. بيد أنه يتضح من ملف مقدم البلاغ أنه قـُبض عليه في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ وليس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٢ على نحو ما يرد في رسالة المحامي. وقد وقـّع السيد شو، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أمام قاضي الصلح بيان تحذيري. ولا تنكر الدولة الطرف بقاء مقدم البلاغ في الحبس

لما لا يقل عن ٩ أيام قبل أن توجه التهمة إليه رسميا، وأنه كان هناك تأخير آخر مدته ثلاثة أشهر قبل عرضه على قاض أو موظف قضائي. ويشكل هذا في رأي اللجنة انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩.

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء السيد شو بأنه لم يحاكم إلا بعد تأخير لا مبرر له إذ انقضت فترة ٢٧ شهرا بين تاريخ القبض عليه في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ومحاكمته في تموز/يوليه ١٩٩٤، أحاطت اللجنة علما بحجة الدولة الطرف بأن التأخير لم يكن أولا طويلا دون سبب لأن التحقيقات الأولية قد أجريت في تلك الفترة. بيد أن اللجنة ترى أن التأخير بمدة ٢٧ شهرا بين تاريخ القبض على مقدم البلاغ التي ظل أثناءها مقدم البلاغ محتجزا، إنما يشكل انتهاكا لحقه في أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو أن يخلى سبيله. وهي ترى أيضـــا أن التأخير طويل إلى حد يصبح معه انتهاكا لحق مقدم البلاغ في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. ولم تقدم الدولة الطرف أي تعليل يتصل بذلك كأن تشير مثلا الى الجوانب المعقدة في القضية مما كان سيساعد على تفسير التأخير. وتستخلص اللجنة بالتالي أنه قد حصل في هذه القضية انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وقد ادعى مقدم البلاغ أنه لم يمنح فرصة كافية لإعداد دفاعه وأنه كان عليه أن يستشير في البداية محامي المدعى عليهم معه. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد منح مساعدة قانونية لغرض التحقيقات الأولية ومحاكمته وأنها تكون بذلك قد أوفت بالتزاماتها الواقعة عليها بموجب الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤. وتلاحظ اللجنة أن من المفروغ منه في قضايا جرائم الإعدام أن يمثُل المتهم أثناء التحقيقات الأولية وأثناء محاكمته. ومما يثير القلق في هذه القضية أن مقدم البلاغ قد تُرك لفترة طويلة دون تمثيل قانوني بعد أن تخلى عن الدفاع عنه محاميه للتحقيقات الأولية بعد أن عُيِّن في منصب قضائي. بيد أنه يبدو أنه لم تكن هناك إجراءات خلال تلك الفترة وأن محامية قد عُيِّنت لتمثيله قبل عدة أشهر من بدء المحاكمة. وهذا لا يمثل في حد ذاته خرقا للفقرتين ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد. ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن محاميته التي عُيِّنت لتمثيله في المحاكمـــة على سبيل المساعدة القضائية لم تستدع أباه ليكون شاهد حصر ولم تتصرف بناء على تعليماته - بيد أنه لا يتضح من محضر وقائع المحاكمة ومن المواد المعروضة على اللجنة أن عدم تصرف المحامية بناء على تعليمات السيد شو كان نتيجة أي دافع آخر باستثناء تقديرها المهني. وليس ثمة أي دليل على أن تصرف المحامية كان اعتباطيا أو بما لا يتطابق مع صالح العدالة. وليس ثمة أي انتهاك، والظروف هذه، للفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٦ ويقول مقدم البلاغ إن عدم توفير الدولة الطرف مساعدة قانونية له لملء طلب دستوري يشكل انتهاكا لحقوقه المكفولة بموجب العهد. فالبت في الحقوق في دعاوى المحكمة (الدستورية) العليا لجامايكا يجب أن يتطابق مع شروط عقد جلسة استماع عادلة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٤[٣] وفي قضية السيد شو سيلجأ إلى المحكمة الدستورية لتبت في ما إذا كانت ضمانات للمحاكمة العادلة قد انتهكت بإدانته في قضية جنائية. وينبغي في هذه الحالات أن يتوافق تطبيق شرط جلسة الاستماع العادلة في المحكمة الدستورية مع المبادئ المبينة في الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤. ويترتب على ذلك أنه كلما كان هناك سجين محكوم عليه بالإعدام يلتمس أن تراجع بموجب الدستور مخالفات مزعومة في محاكمته أمام المحكمة

الجنائية وليس لديه إمكانيات تحمل تكلفة تمثيله القانوني لطلب الانتصاف الدستوري وكلما تطلب صالح العدالة ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح المساعدة القانونية. فانعدام المساعدة القانونية في هذه القضية حرم السيد شو من فرصة اختبار عدم سلامة محاكمته الجنائية في جلسة استماع عادلة للمحكمة الدستورية وهذا ما يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

٧-٧ وتعتبر اللجنة أن إنزال حكم الإعدام بعد إجراء محاكمة لم تحترم فيها أحكام العهد، يمثل انتهاكا للمادة ٦ من العهد إذا لم تعد هناك أي إمكانية أخرى للطعن في الحكم. وقد صدر في هذه القضية الحكم الختامي بإعدام السيد شو دون أن تتوفر شروط المحاكمة العادلة المبينة في المادة ١٤ من العهد. ولا يسع المرء والحالة هذه سوى أن يخلص إلى أن الحق المكفول بموجب المادة ٦ قد انتهك هو أيضا.

٨ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تبين حصول انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤ وبالتالي المادة ٦ من العهد.

٩ - وفي جميع هذه الظروف يستحق مقدم البلاغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد أن يتاح له سبيل انتصاف فعال يستتبع تخفيف الحكم الصادر بإعدامه.

١٠ - وبانضمام جامايكا الدولة الطرف الى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص المحكمة في البت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد. وقد عرضت هذه القضية على النظر قبل أن يدخل قرار جامايكا بالانسحاب من البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ووفقا للمادة ١٢ (٢) من البروتوكول الاختياري تظل جامايكا خاضعة لتطبيق هذا البروتوكول. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المكفولة في العهد وبأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ متى ثبت حصول انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية والنص الانكليزي هو الأصل وصدرت في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر البلاغين رقمي ١٩٩٦/٧٠٥ (ديسموند تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ و ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٢) انظر الآراء بشأن القضية ١٩٩١/٤٥٨ (أ. و. موكونغ ضد الكاميرون) المعتمدة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٣.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٧٧ (انثوني كوري ضد جامايكا) الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، الفقرة ١٤-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٧ (باتريك تايلور ضد جامايكا)، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

تذييل

رأي فردي مقدم من السادة ن. أندو، و ب. باغواتي، و ت. بويرغنتال، و د. كرتزمر

إن مقدم هذا البلاغ حوكم مع ديزموند تايلور الذي فرغنا للتو من النظر في بلاغه. وإننا، إذ نتفق مع ما عبَّرت عنه الأغلبية من وجهات نظر في الفقرات من ٧-١ إلى ٧-٥، لا نستطيع أن نؤيد ما جاء منها في الفقرة ٧-٦. فنحن نعتقد أن الدولة الطرف لم تكن ملزمة، في هذه القضية، بتوفير المساعدة القانونية لمقدم البلاغ لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية. وقد رفضنا، على خلاف أغلبية اللجنة، نفس الادعاء المستند إلى الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد، والذي قدم دفاعا عن مقدم البلاغ في قضية ديزموند تايلور، ورأينا أن الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ لا يمكن تطبيقها على قضية ديزموند تايلور وأن ليس هناك ما يلزم الدولة الطرف بتوفير مساعدة قانونية مجانية له لرفع دعوى أمام المحكمة الدستورية. ونرى أن نفس المنطق ينبغي استخدامه في هذه القضية، وإنه لا بد لنا من القول بأنه، فيما يتعلق بمقدم البلاغ، لم يقع أي انتهاك للفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ أو، تبعا لذلك، للفقرة ١ من المادة ١٤.

(توقيع) ن. أندو
(توقيع) ب. ن. باغواتي
(توقيع) ت. بويرغنتال
(توقيع) د. كرتزمر